

# السرية المصرفية في التشريع السوري

الدكتورة مي محرزي  
قسم القانون العام  
كلية الحقوق - جامعة دمشق

الدكتور أديب ميالة  
قسم الاقتصاد  
كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

## الملخص

تعد سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم. وقد حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية والقوانين منذ بداية الأعمال المصرفية على مبدأ السرية المصرفية. وإمعاناً في التأكيد على أهمية هذا المبدأ سارعت سورية إلى إصدار تشريع خاص بالسرية المصرفية عام ٢٠٠١ ثم ما لبث أن عدّل عام ٢٠٠٥. يهدف هذا البحث إلى التعريف بالسرية المصرفية ونطاقها وتنظيمها القانوني في سورية في ظل أحكام القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥.

## المقدمة

تعد سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، وهي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك. وبموجب هذا المبدأ، يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العميل وجميع الأنشطة المالية المرتبطة بهذه الحسابات، وذلك في مواجهة محاولات الإطلاع عليها سواء من جانب الأشخاص أو الجهات العامة، ما لم يكن هناك نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

لقد حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية والقوانين منذ بداية الأعمال المصرفية على مبدأ السرية المصرفية الذي أصبح إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي. وقد بدأ العمل المصرفي مع بداية تطور الأعمال التجارية، وكانت أوروبا رائدة في هذا المجال، ومع مرور الزمن تطورت الأعراف والتقاليد المصرفية حتى أصبحت مبادئ مستقرة في العمل المصرفي.

وقد اتسع نطاق هذا المبدأ بحيث امتد ليشمل إلى جانب المجال المصرفي، العديد من أوجه المعاملات والأنشطة الاقتصادية والمالية التي يقوم بها الأشخاص من خلال الشركات والأعمال والاستثمار والمال والصرافة والتأمين وغيرها.

وقد وضع مبدأ السرية المصرفية في قضية شهيرة عرضت أمام المحكمة العليا في انكلترا، وهي قضية توينر ضد بنك الاتحاد الوطني البريطاني (١٩٢٤)، حيث قضت هذه المحكمة أن الالتزام بالسرية المصرفية هو التزام قانوني نتيجة للعقد الذي ينظم العلاقة بين العميل والبنك، وبموجب هذا العقد هناك شرط أساسي يلزم البنك بالحفاظ على السرية المصرفية، بل إن المحكمة قالت صراحة أن التزام البنك قانوني وتعاقدي وليس مجرد التزام أخلاقي أو أدبي وعليه فإن إخلال البنك بهذا الالتزام القانوني التعاقدية يمنح العميل الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به.<sup>١</sup>

**وإمعاناً في التأكيد على أهمية هذا المبدأ، فقد سارعت العديد من الدول على الرغم من اتباعها التقاليد والأعراف المصرفية السائدة، ولمزيد من الحرص إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم السرية المصرفية وتحدد الإطار القانوني لها، ومن هذه الدول سورية التي أحدثت لأول مرة قانوناً خاصاً رقم ٢٩ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠١، ثم ما لبث أن صدر القانون رقم ٣٤ تاريخ ١/٥/٢٠٠٥ الذي ألغى القانون السابق وحلّ محله.**

١- د. عبد القادر ورسمه غالب، قوانين السرية المصرفية ضد قوانين غسل الأموال، مقالة منشورة في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٧٨، حزيران، ٢٠٠٧، قضايا قانونية ومصرفية

والسؤال الذي يطرح نفسه اليوم، في ظل الانتقادات الموجهة إلى السرية المصرفية والتي تركز على أنها قد فتحت المجال لدخول الأموال غير المشروعة الطائلة إلى الحسابات المصرفية وهذا بدوره يساعد على غسلها بالطرق القانونية، بالإضافة إلى الانفتاح الاقتصادي والمالي الذي تعيشه سورية في هذه المرحلة ، كيف نظم القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ النافذ حالياً (السرية المصرفية)، وماهي الإجراءات التي نص على اتخاذها أمام طلبات بعض الجهات العامة التي لها خصوصية معينة مثل الجهات القضائية و هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما تطلب تجميد حسابات أو رفع السرية المصرفية فيما يتعلق بالحسابات التي يشتبه فيها غسل أموال أو تمويل إرهاب، وماهي الحالات التي سمح فيها برفع السرية المصرفية، وماهي العقوبة التي فرضها بحق مخالفين أحكامه، وكيفية تحريك الدعوى العامة بجرم إفشاء السرية المصرفية. ونظراً لأهمية الإجابة على هذه التساؤلات والتي تشكل مادة هذا البحث ،وبهدف نشر الوعي حول هذا الموضوع، سنتناول من خلال خطة البحث التالية، ماهية السرية المصرفية ونطاقها والاستثناءات القانونية وعقوبة انتهاكها وإجراءات تحريك الدعوى العامة في ظل أحكام القانون المذكور .

**المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية ونطاقها**

**المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية**

**المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية**

**المبحث الثاني: أحكام انتهاك السرية المصرفية والاستثناءات القانونية.**

**المطلب الأول: أحكام انتهاك السرية المصرفية**

**المطلب الثاني: الاستثناءات القانونية**

**الخاتمة**

## المبحث الأول ماهية السرية المصرفية ونطاقها

السرية لغة: هو ما يكتمه الإنسان في نفسه<sup>١</sup> فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر أن تكون مكتومة، أو هو ما يفضي به الشخص لآخر مستأناً إياه على عدم إفشائه.

ويعرّف إفشاء الأسرار بأنه: كشف واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي.<sup>٢</sup>

وتقتضي السرية، ألا يعلم بالمركز أو الخبر إلا الأشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبر وقوفهم على هذه السرية. وهي تلزم كل من اتصل به بكتمانه، لأن الإفشاء هو أول المراحل التي يمر بها السر إلى دائرة العلانية وهي تفرض عدم إذاعته وعدم نشره.<sup>٣</sup>

و تهدف السرية بشكل عام إلى إلزام كل من يعمل في مهنة بالتكتم عما يعلمه عن عملائه أو زبائنه من خلال علاقاته معهم، كما هي الحال في مهنتي المحاماة والطب. ومع تطور الحياة وظهور مهن جديدة رأى المشرع أن أعمال القياس يقضي بفرض واجب التكتم على العاملين في العديد من المهن المستجدة، كالكتاب بالعدل ووسطاء البورصة والصيدلة وخبراء المحاسبة والعاملين في ميادين إدارة أموال الغير. وهكذا استقرت أسرار مهنية يختلف السر الواحد منها عن الآخر من حيث الأساس ومن حيث المدى.<sup>٤</sup>

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث من خلالهما عن تعريف السرية المصرفية ونطاقها سواء من ناحية أشخاصها و من ناحية موضوعها .

١ المنجد في اللغة والأعلام - دار المشرق - بيروت - ١٩٨٦ - ط١٨ - ص٣١٢.

٢ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط١٩٩٢ - ص٧٥٠، لايوجد عاصمة ودار النشر

٣ د. جمال الدين العطيفي - الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر - ص٣٦٥، لا يوجد دار للنشر

٤ - د. أحمد سفر، المرجع السابق، ص١٣٨

## المطلب الأول

### تعريف السرية المصرفية

يقصد بسر المهنة المصرفية، التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية.<sup>١</sup>

والسرية المصرفية بمعناها الواسع ليست سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يتعاطى مهنة معينة أن يحترمها في معرض ممارسته إياها، لكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي نظام قانوني يتوجب على المصارف التقيد بأحكامه.<sup>٢</sup>

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفشى بها بنفسه إلى البنوك، أو يكن قد اتصل علم البنك بها من الغير. إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله.<sup>٣</sup>

وتعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك. فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.<sup>٤</sup>

والسرية المصرفية هي الالتزام الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن.<sup>٥</sup>

وتعرف السرية المصرفية أيضاً بأنها: التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها. فهي إذن تشكل التزاماً على المصرف وحقاً للزبون بنظر بعض الفقهاء<sup>٦</sup> أو التزاماً

١ - د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط ١٩٨٩، لا يوجد دار للنشر، ص ١١٨١.  
٢ - د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال / تجارب عربية وأجنبية/ كتاب، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١، ص ١٣٧.

٣ - د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ - ص ٩٢٨

٤ - د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس - القاهرة - ١٩٩٢ - ص ٢٢٤-٢٢٦

٥ - د. نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥، لم يرد دار للنشر

٦ Aubert j , krenen , Schonle , le secret bancaire Suisse , 1976 , Iere.ed

المصرف وحقاً له في آن واحد، بنظر البعض الآخر.<sup>1</sup>

ومما لا شك فيه أنه بقدر ما يحافظ المصرف على أسرار عملائه بقدر ما يزداد عددهم ويرتفع حجم تعاملاته بما يعود بالخير على الحياة الاقتصادية بأسرها.<sup>2</sup> فضلاً عن أن كتمان المعاملات المصرفية فيه مردود إيجابي للاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للإئتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة.<sup>3</sup>

وترتبط السرية المصرفية بمفهوم الحرية الشخصية للإنسان التي تتضمن المحافظة على أسراره المالية والاجتماعية وغيرها من معرفة وإطلاع الغير.

وكذلك فهي ترتبط بأخلاقيات المهنة التي تشمل الواجبات الأدبية والإنسانية للمهنة .  
وأيضاً فهي ترتبط بالسرية المهنية (professional secrecy) التي تقضي بالالتزام المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته .

وقد تطرقت العديد من القوانين السورية لما يسمى بالسرية أو كتمان السر سواء في قانون الشركات أو القانون الأساسي للعاملين أو قانون العقوبات، وكانت تطبق على السرية المصرفية القواعد العامة التي تفرض عدم إفشاء السر المهني وفقاً للمادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات السوري التالي نصها: (( من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً)).

وابتداءً من عام ٢٠٠١ صدرت عدة تشريعات خاصة، تطرقت للسرية المصرفية وهي:

- ١- المرسوم التشريعي رقم ٢٩ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠١ الخاص بسرية المصارف.
- ٢- القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف.
- ٣- المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ١/٥/٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤- المرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ١/٥/٢٠٠٥. وقد تضمن ثلاث عشرة مادة واضحة وصريحة، ضبطت أحكام السرية المصرفية ونظمتها، حيث حددت محل السر المصرفي والأشخاص الملزمون بالسر المصرفي، و الحالات التي تعفى فيها المصارف من الالتزام بالسر

<sup>1</sup> CAPITAN G , le secret professionnel en Suisse , 1946, p.35

مذكور في كتاب د. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال.

٢ د. عبد الرحمن السيد قرمان (الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، لا يوجد دار وعاصمة النشر، ط١، ١٩٩٧/١٩٩٦، ص٨٨

٣ د. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، لا يوجد دار النشر، الأردن، ط١٩٩٦، ص١٤

المصرفي، كما عاقبت على مخالفة أحكام هذا المرسوم وعلى الشروع بهذه المخالفة بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها.

## المطلب الثاني نطاق السرية المصرفية

يحدد نطاق السرية المصرفية الأفعال والأشياء التي تحميها السرية المصرفية، والأشخاص المعنيين بالسرية المصرفية .

**أولاً: الأفعال والأشياء التي تحميها السرية المصرفية:**

تعد السرية في الحياة الخاصة، حق معترف به للفرد قضاء واجتهاداً وقانوناً وحدود هذا الحق تتبدل تبعاً للعادات والتقاليد والأعراف والمفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة.<sup>١</sup> والمصرف ملزم بحفظ السر في الأشياء التي ترتبط بالحياة الخاصة للزبون والتي يتاح له الإطلاع عليها، أما بالنسبة للأفعال التي تكون مشمولة بالسرية المصرفية، فتعد من المسائل التي يقرها قاضي الموضوع، ولكن الفقه والاجتهاد القضائي قد أشارا إلى شمول السرية المصرفية لكل خصائص النشاط التجاري والمالي والصناعي للشخص أو المؤسسة من بداية التحضير لهذا النشاط إلى نهايته.<sup>٢</sup>

وقد اعتمد الفقه أساليب مختلفة لتحديد معيار يصنف الأشياء والوقائع التي تقع في إطار السرية المصرفية ومن هذه الأساليب:<sup>٣</sup>

١- الطريقة الإحصائية أو (طريقة التعداد) التي اعتمدها الفقه الألماني، وتقوم هذه الطريقة على تفصيلات بيانية إحصائية لمختلف الوقائع والعمليات المصرفية التي يجب إحاطتها بالسرية المصرفية.

٢- الطريقة التمييزية أو (الطبيعة الموضوعية للوقائع) التي اعتمدها الفقه السويسري حيث اعتبرت هذه الطريقة، أن كل شيء يعلمه المصرف إبان تعامله مع الزبون يكون مشمولاً بالسرية المصرفية شريطة أن يكون ذلك غير معروف أو مجهول تماماً من قبل الجمهور، بالتالي تستبعد المعلومات التي يطلع عليها موظف المصرف من مصدر آخر كصديق أو قريب فلا تكون مشمولة بالسرية المصرفية.<sup>٤</sup>

وقد اعتمد قانون السرية المصرفية السوري رقم ٣٤ الأسلوبين معاً. حيث

---

١ .د. نعيم مغيب، المرجع ذاته، ص ٨٣

٢ .د. نعيم مغيب، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن) - بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ١١٢

٣ .د. يعقوب يوسف صرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، ذات السلاسل للطباعة، الكويت، ١٩٨٨، ص ٩٥

٤ .د. رزق الله إنطاكي ود. نهاد سباعي ، موسوعة الحقوق التجارية، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة جامعة دمشق،



حدد الأفعال والأشياء التي تشملها وتحميها السرية المصرفية في المواد (٢) ، (٣) منه ، والتي نعرضها تباعاً:

١- **حسابات ودائع مرقمة:** سمح المشرع السوري للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو من يقوم مقامه أصولاً. ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم وقيمة حساباته إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها وذلك بناء على طلب من الجهة الناظرة بهذه الدعوى.<sup>١</sup>

والحساب المرقم هو حساب مصرفي عادي يعبر عنه برقم ترميزي بدلاً من اسم الزبون صاحب الحساب الذي لا يكون معروفاً إلا لإدارة المصرف ممثلة بالموظف المسؤول عن الحساب، وذلك من خلال الفصل بين اسم صاحب الحساب ورقم هذا الحساب، ويقدمه المصرف كإجراء وقائي من زلات ضعفاء النفوس من موظفيه. وقد ظهر الحساب المرقم في الثلاثينات من القرن الماضي في ألمانيا عندما قرر هتلر عقوبة الموت لكل ألماني لا يصرح عن أمواله الموجودة في الخارج ، ويوجد هذا النظام اليوم في كل دول العالم تقريباً.<sup>٢</sup>

٢- **تأجير خزائن حديدية خاصة:** سمح المشرع أيضاً للمصارف السورية أن تؤجر المودعين لديها خزائن حديدية خاصة لحفظ الأشياء الثمينة، كالمجوهرات والحلي والأوراق السرية وغيرها، وذلك مقابل دفع أجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها.<sup>٣</sup>

أما التزام المصرف تجاه المودعين في الخزائن الحديدية فيقتصر على حراسة هذه الخزائن لضمان سلامة الأشياء المودعة فيها، دون أن يكون له حق الإطلاع عليها.

كما لا يكون مسؤولاً عما بداخلها من أشياء، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة /٤٠٤/ من قانون التجارة لعام ٢٠٠٧ على أن المصرف يكون مسؤولاً عن سلامة الصناديق المؤجرة.

٣- **المراسلات والعمليات التي يقوم بها العميل بوساطة مصرفه** من دفع للمبالغ واستلام مبالغ وسندات وإعطاء تأمينات عينية وشخصية وتأدية قيم منقولة، والعمليات المتعلقة بوضع حساباته أو حسابه وكافة تحركاته وهذا يستتبع حماية السرية المصرفية لكافة المعلومات التي حصل عليها المصرف عن عميله ونشاطه كمقدار ميزانيته ومقدار أعماله وديونه ورأسماله في السوق وأسماء مموليه وشركائه ... الخ.

١ المادة (٢) من قانون سرية المصارف رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥

٢ أ.توفيق شمبور، سرية الحسابات المصرفية، السرية المصرفية ( أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، ١٩٩٣ - ص٢٧ وما بعد

٣ د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث (عمليات البنوك)، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٥ ، ط٢،

## ثانياً: الأشخاص المعينون بالسرية المصرفية:

ويقصد بهم الأشخاص المستفيدين من السرية المصرفية والملتزمين بها، وهم:

١- **المصارف:** لا يوجد تعريف دقيق للمصرف بسبب الخلط بين المصرف وغيره من المؤسسات الائتمانية، ولهذا فقد لجأت القوانين إلى تعداد المؤسسات الائتمانية التي تعتبر في نظر المشرع مصارف أو بإيراد مختلف العمليات التي تضفي مزاولتها وصف المصرف على المؤسسات التي تتخصص فيها، وبعضها وضع تعريفاً لهذه المصارف.

فقد عرف القانون الفرنسي الصادر في ١٣/٧/١٩٤١ الخاص بتنظيم المصارف، البنوك بأنها هي: المشاريع والمؤسسات التي تمارس المهن التقليدية في استلام الأموال من المجتمع بصيغة ودائع أو بصيغ أخرى من أجل استخدامها لحسابها الخاص في عمليات إقراض أو عمليات مالية أخرى.

أما قانون السرية المصرفية السوري رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ فلم يضع تعريفاً للمصارف وإنما اكتفى في المادة الأولى منه بتحديد المصارف التي تخضع لأحكام السرية المصرفية وهي كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بما فيها المصارف العاملة في المناطق الحرة السورية بدون استثناء<sup>١</sup>.

## ٢- العاملون في المصارف:

حددت التشريعات الخاصة بسرية المصارف العاملون فيها الذين يلزمون بكتمان سر قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات المصرفية.

فقد نصت المادة الثانية من قانون السرية المصرفية اللبناني الصادر في ٣/٩/١٩٥٦ على أن المقصود بالعاملين: (( مديري ومستخدمي المصارف وكل من له إطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على القيود والدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر المصرفي إطلاقاً لمصلحة زبائن هذا المصرف)). وكذلك فعل قانون السرية المصرفية السوري رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ في المادة الثالثة منه التالي نصها: (إن العاملين في المصارف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون، المذكورة أعلاه، وكل من كان على إطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات وشهادات الاستثمار ملزمون بكتمان سر هذه القيود وذلك لمصلحة المصرف والمتعاملين معه. ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء ما يعرفونه عن أسماء المتعاملين وأموالهم وكل ما يتعلق بإيداعهم وأمورهم المصرفية

---

١ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ على ما يلي: "تخضع لأحكام سر المهنة المصرفية كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بما فيها المصارف العاملة في المناطق الحرة السورية".

لأي شخص كان سواء فرداً أم جهة إدارية أم قضائية إلا في الأحوال المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين المتعاملين والمصرف).

من قراءة هذا النص ، نجد أن الالتزام بكتمان السر يشمل جميع العاملين في المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بدون استثناء، وبغض النظر عن مرتبتهم أو فئتهم في العمل وإضافة إلى ذلك كل من اطلع بحكم وظيفته أو صفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية وشهادات الاستثمار ومن بين هؤلاء مثلاً المستشارين الماليين والقانونيين للمصرف والمحامين والقضاة ومفتشي حسابات المصرف الذين لا يجوز ولا يحق لهم البوح بالسر المصرفي حتى للمساهمين بخصوص الوقائع التي رأوها أو سمعوها أو اكتشفوها أو استخلصوها أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم.<sup>١</sup>

ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركهم الخدمة أو زوال صفتهم لدى المصرف.

٣- **المتعاملون مع المصارف:** وفي هذا المجال أيضاً حددت التشريعات الخاصة بسرية المصارف المتعاملين مع المصارف أو الزبائن الذين يستفيدون من موجب السرية المصرفية، وحتى يتسنى لنا معرفة هؤلاء الأشخاص لا بد من تحديد معنى الزبون وكيف يجب أن يكون تعامله مع المصرف حتى يعتبر زبوناً يستفيد من التزام المصرف تجاهه بحفظ السر.

- في الاجتهاد الفرنسي اعتمدت محكمة ليون المدنية بتاريخ ١٧/١٢/١٩٤٨ مفهوماً واسعاً للزبون، فقد أقرت بهذه الصفة لكل شخص عرف من قبل المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كاستقبال المصرف لحامل الشيك المسطر بواسطة أحد مستخدميه القدامى.<sup>٢</sup>

- بينما استبعدت محكمة استئناف ليون بقرارها الصادر في ٢/٣/١٩٥٠ صاحب الحساب العابر من وصف الزبون واعتبرت أن الأسبقية في التعامل هي أساس هذا الوصف.

- أما الفقهاء الفرنسيون فقد اعتبروا أن الزبون هو الشخص الذي يفتح حساباً لدى المصرف وهذا ما اعتمده مصرف فرنسا لكن الفقيه CABRILLAC لم يفترض ضرورة وجود حساب مفتوح لدى المصرف، وإنما اكتفى بضرورة وجود علاقات أعمال سابقة ومستمرة للشخص مع المصرف مما يسمح للمصرف بالتأكد من هوية الزبون ومهنته الحقيقية وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الفرنسي.<sup>٣</sup>

أما المشرع السوري، فلم يستخدم تعبير الزبون في قانون السرية المصرفية رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ وإنما استخدم تعبير المتعاملين مع المصرف على إطلاقه. ومفهوم المتعامل مع المصرف لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي وإنما أيضاً يشمل الشخص الاعتباري

١ سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي، بيروت ، ٢٠٠٢، ص ٢٥

٢ د. روكس رزق - السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، ١٩٩٩ ، ص ٣٢

٣ د. نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص ١٤١

(كالشركات المدنية والتجارية بمختلف أشكالها القانونية).

## المبحث الثاني

أحكام انتهاك السرية المصرفية والاستثناءات القانونية

لجأ المشرع في بعض الدول إلى وضع أحكام خاصة لانتهاك السرية المصرفية، وفي دول أخرى تولى الفقه مهمة توسيع الأحكام الخاصة بالسرية المهنية بشكل عام وطبقها على السرية المصرفية.

وخير مثال على الطائفة الأولى من الدول، سورية ولبنان أما الطائفة الثانية فهي أكثر عدداً وتدخل ضمنها تشريعات دول كثيرة منها فرنسا وسويسرا وبلجيكا حيث لا يوجد لديها نص خاص ينظم جرم إفشاء السرية المصرفية، و لا بد من الرجوع إلى أحكام قانون الجزاء العام، المتعلقة بالسرية المهنية.<sup>١</sup>

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث من خلالهما عن أحكام انتهاك السرية المصرفية والاستثناءات القانونية طبعاً في التشريع السوري رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ .

## المطلب الأول أحكام انتهاك السرية المصرفية

---

١ مثال المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي والمطبقة على السر المهني بشكل عام والمادة ٤٥٨ من قانون الجزاء البلجيكي، راجع د.نعيم مغنّب المرجع السابق ص ١٤٩

نصت المادة /١١/ من قانون السرية المصرفية رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ على أنه:

(( كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويعاقب على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها ولا تحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر)).

ومن خلال قراءة هذا النص نجد أن المشرع السوري قد فرض عقوبة جنحية الوصف هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في حال ارتكاب أية مخالفة لأحكام قانون السرية المصرفية، ولم يشترط أي شرط آخر مرافق لذلك مثل أن يكون الإفشاء مقصوداً أو غير مقصود، أو سواء أكان الدافع شريفاً أو غير ذلك.

كما عاقب المشرع على الشروع بذات عقوبة الجريمة في حال ارتكابها ويكون الشروع بقيام الفاعل بجميع الأفعال اللازمة للجريمة (المخالفة لأحكام قانون السرية المصرفية) التي عزم على ارتكابها ولكن ظرفاً خارجة عن إرادته حالت دون إتمامها.

أما الاشتراك الجرمي في جريمة انتهاك أحكام قانون السرية المصرفية، فلم يرد حوله أي شيء في قانون السرية المصرفية، لكن وفقاً للأحكام العامة في القوانين الجزائية تطبق العقوبة على الشريك في هذه الجريمة، طالما أن هذا الشريك هو من الأشخاص الملزمين بحفظ السرية المصرفية.

**أما فيما يتعلق بإقامة الدعوى:** فقط اشترط المشرع السوري لتحريك دعوى الحق العام في هذه الجريمة تقديم شكوى من قبل المتضرر، وربما يعود ذلك إلى أن مخالفة أحكام قانون السرية المصرفية لا يتعلق بالمصلحة العامة وحمايتها، وإنما يؤثر في المصالح الخاصة فقط. وبناء على ما سبق واستناداً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات العام السوري والتي تتضمن ما يلي: ((إن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون الدعوى العامة على تقديم شكوى أو الدعوى الشخصية، يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)). فإن إسقاط المتضرر لحقه الشخصي بعد رفع دعوى الحق العام يؤدي إلى إسقاطها تجاه مرتكب المخالفة (الفاعل).

وتقام الدعوى الجزائية في جريمة انتهاك أحكام السرية المصرفية عادة على الشخص المسؤول بالدرجة الأولى، إذا كان معروفاً من قبل المتضرر ولكن في الحالات التي يتعذر فيها معرفة الشخص المسؤول، تقام الدعوى الجزائية على المصرف ذاته كهيئة اعتبارية وهذا ما تضمنته المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات السوري التالي نصها: ((إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم)).

لما تقدم فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة /١١/ من قانون السرية المصرفية لا تطبق

إلا على الأشخاص الطبيعيين وبالتالي فهي لا تقرض على المصرف نفسه باعتباره شخصاً اعتبارياً.

المطلب الثاني  
الاستثناءات القانونية

حدد قانون السرية المصرفية السوري رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الحالات الخاصة الحصرية التي يتم فيها الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفي وهي:

(١) عند الاشتباه في استخدام الأموال لغاية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب: يحق لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية رفع السرية المصرفية عن الحسابات التي يشتبه فيها غسل أموال أو تمويل إرهاب بعد إجراء التحقيقات والتحليلات المالية التي تبين أن الأموال غير مشروعة (الفقره /هـ/ من المادة ٩ من المرسوم التشريعي السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

كما يحصر بلجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (الفقرة /و/ من من المادة /٨/ من المرسوم التشريعي السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

(٢) إذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم.

(٣) في حالة إعلان إفلاس المودع أصولاً.

(٤) إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف والمتعاملين معها وذلك بناء على طلب من الجهة النازرة بهذه الدعوى.<sup>١</sup>

(٥) أجازت المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الاتفاق مسبقاً خطياً وأمام إدارة المصرف على إعطاء الإذن المشار إليه سابقاً في أي حالة من حالات الإيداع ولا يجوز الرجوع عن هذا الإذن إلا بموافقة كل الأطراف وبالطريقة التي تم بها التوثيق

(٦) لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف إلا بإذن خطي من أصحابها أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة.

(٧) أعطت المادة /٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الحق لورثة المودع الشرعيين والموصى لهم وبإذن من القاضي الشرعي المختص بالإطلاع على مقدار إيداعات أو موجودات المودع ليتم إدخالها في حسابات الشركة ويعلم القاضي بمقدار هذه الإيداعات والموجودات بكتاب رسمي من إدارة المصرف.

مما تقدم نجد أن سورية تحترم السرية المصرفية جداً، ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية اختراقها،

١ المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥



فقد حدد المشرع السوري كما لاحظنا حالات محددة على سبيل الحصر يمكن فيها رفع السرية المصرفية. وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أهمية هذا المبدأ في التعامل المصرفي لدينا، وحرص المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية على الالتزام به لما لذلك من أهمية ومصحة للدولة من جهة وللمواطنين من جهة أخرى.

## الخاتمة

إن التمسك بمبدأ السرية المصرفية ضروري جداً حتى يكون العمل المصرفي مفيداً للأفراد بصفة خاصة وللنشاط الاقتصادي بصفة عامة، ويجب الحفاظ عليه لزرع الثقة في النفوس ولتأمين حرية المتعاملين مع المصرف، ولضمان الحقوق الشخصية والدستورية آخذين بعين الاعتبار الاستثناءات القانونية وذلك حتى يتطور العمل المصرفي ويرتقي نحو الأفضل. ولكن يتوجب علينا في الوقت ذاته أن نتخذ كافة الإجراءات الوقائية والتدابير المناسبة التي تشكل حاجزاً قوياً يحول دون استعادة الجريمة وأصحاب الأموال غير المشروعة من تطبيق هذا المبدأ.

وتأكيداً على أهمية الالتزام بهذا المبدأ في سورية وخاصة في هذه المرحلة التي تعيشها من الازدهار والانفتاح الاقتصادي، وتحقيقاً للتوازن بين الحفاظ على سرية حسابات العملاء من جهة ومقتضيات العدالة والرقابة الفعالة على القطاع المصرفي والمالي من جهة أخرى. نقدم المقترحات التالية فيما يتعلق بالتشريع الخاص بالسرية المصرفية:

- ١- شمول تطبيق السرية المصرفية ليس فقط كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وإنما المؤسسات المالية الأخرى فيها التي تقبل الودائع بصورة اعتيادية.
- ٢- استثناء الجهات الرقابية ( كالهئية المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية) والجهات القضائية ووزارة المالية من أحكام السرية المصرفية.
- ٣- جواز إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات العملاء استجابة لدواعي العدالة والحيولة دون استخدامهم الوسائل القانونية التي تخولهم حق حجب أموالهم عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه دائنيهم.
- ٤- إجازة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية ذات الصلة بأموال متولدة عن جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك تحقيقاً لمصلحة المجتمع.

## المراجع العربية

- ١- د. سفر أحمد ، المصارف وتبييض الأموال / تجارب عربية وأجنبية/كتاب منشور من قبل اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١
- ٢- د. ناصيف الياس ، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث (عمليات البنوك)، منشورات عويدات، لبنان، ط٢، ١٩٨٥
- ٣- أ. شمبور توفيق، سرية الحسابات المصرفية، السرية المصرفية(أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، ١٩٩٣
- ٤- د. العطفي جمال الدين ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، لا يوجد دار للنشر ولا تاريخ النشر
- ٥- د. رزق روكس ، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان، ١٩٩٩
- ٦- د. انطائي رزق الله ود. سباعي نهاد ، موسوعة الحقوق التجارية، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١
- ٧- أ. بالي سمير فرنان ، السرية المصرفية ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢
- ٨- د.القليوبي سميحة ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢
- ٩- د. غالب عبد القادر ورسمه ،قوانين السرية المصرفية ضد قوانين غسيل الأموال، مقالة منشورة في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٧٨، حزيران، قضايا قانونية ومصرفية، ٢٠٠٧
- ١٠- د. قرمان عبد الرحمن السيد ، الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، لا يوجد دار نشر ولا عاصمة النشر، ط١، ١٩٩٦ - ١٩٩٧
- ١١- د. العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، لا يوجد دار نشر ،الأردن، ١٩٩٦
- ١٢- د. حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٩٢
- ١٣- د. مغبغ نعيم ، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، لا يوجد دار نشر، بيروت، ٢٠٠٥
- ١٤- د. مغبغ نعيم ، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٦
- ١٥- د. صرخوه يعقوب يوسف ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، ذات السلاسل للطباعة، الكويت، ١٩٨٨

## المراجع الأجنبية

- 1- Aubert j , KRENEN, SCHOMLE, Le secret bancaire, Suisse,1976, lere.
- 2- CAPITAN G,le secret professionnel en suiss,1946

( لم يرد دار نشر وعاصمة النشر لهذه المراجع) وقد ذكرت في كتاب د. نعيم مغيب ، تهريب وتبييض الأموال، ط ١ ، ٢٠٠٥ )

## **The Banking secrecy in Syrian legislation**

**ADIB MAYALEH**  
**Faculty of economic**  
**Damascus University**

**MAY MHARZY**  
**Faculty of law**  
**Damascus University**

### **SUMMARY**

The secrecy of the banks operations, according to law, is considered one of the principles of banking work allover the world. It is worth noting that all banking laws, customs and traditions have ensured and aimed at providing secrecy for banking operations since the commencement of banking operations. For further emphasis on the importance of the above mentioned principle, Syria took immediate and quick measures towards issuing a special legislation that is concerned with banking secrecy in 2001. However, it was soon amended in 2005.

This research aims at defining banking secrecy, its scope and legal systemization in Syria under the regulations of law number 34/2005.